

القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في  
19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم  
البنك المركزي التونسي

الباب الثاني

تسيير البنك المركزي وإدارته (3)

**الفصل 7** (3): يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته حسب الترتيب في الذكر محافظ ومجلس إدارة يطلق عليه في ما يلي "المجلس".

**الفصل 1**: يضبط هذا القانون النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

الجزء الأول (1): المحافظ

**الفصل 8** (1): 1- يتولى تسيير شؤون البنك المركزي محافظ يعين بأمر.  
2- تستشير الحكومة المحافظ كلما تناولت بالبحث مسائل تتعلق بالنقد أو الاعتماد أو قد تكون لها تأثيرات على الحالة النقدية.  
3- يؤدي المحافظ يمينا بين يدي رئيس الجمهورية يتعهد فيها بتسيير أمور البنك بأمانة واخلاص وفقا للقوانين والنظم الأساسية.

العنوان الأول  
وضعية البنك المركزي وتنظيمه  
الباب الأول  
أحكام عامة

**الفصل 2**: ان البنك المركزي التونسي المسمى فيما يلي "البنك المركزي" هو مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي.

**الفصل 9** (1): 1- يسمى المحافظ لمدة ستة أعوام.  
2- يمكن تجديد تسمية المحافظ مرة أو عدة مرات.  
3- لا يمكن اعفاء المحافظ من وظيفته الا بأمر.

**الفصل 3**: يعتبر البنك المركزي بمثابة تاجر في علاقاته مع الغير وتطبق عليه تدابير التشريع التجاري كلما كانت لا تتعارض مع القوانين والنظم الأساسية الخاصة به ولا تنطبق عليه القوانين والتراتب المتعلق بالمحاسبة العمومية. (3)

**الفصل 10** (1): 1- يسهر المحافظ على تطبيق القوانين المتعلقة بالبنك المركزي ومداولات مجلس إدارته.

**الفصل 4**: 1 - يرخص للبنك المركزي في استعمال طغراء الجمهورية مقترنة بعنوانه الإجتماعي.

2- يوجه الدعوة لعقد اجتماعات المجلس ويترأسها، ولا يمكن تنفيذ أية مداولة غير مذيلة بامضائه.  
3- يمضي بمفرده باسم البنك المركزي جميع المعاهدات والاتفاقيات وكذلك عرض حسابات السنة والموازنات وحسابات الأرباح والخسائر للبنك المركزي.

2 - مقر البنك المركزي بالعاصمة، تونس.  
3 - يفتح البنك المركزي في البلاد التونسية فروعا بجميع المراكز التي يرى ذلك فيها مفيدا.  
4 - يمكن للبنك المركزي ان يتخذ مراسلين ونوابا بالبلدان التي يرى فيها لزوما لذلك.  
5 - تخضع نزاعات البنك المركزي مع أعوانه الى نظر المحكمة الادارية. (1)

4- يقوم بجميع الدعاوى العدلية ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وجميع التدابير التحفظية التي يراها صالحة.  
5- يشرف على القيام بكل عمليات اقتناء وبيع العقارات والمنقولات التي يصادق عليها المجلس.  
6- يتولى تنظيم مصالح البنك المركزي وضبط مهامها.

**الفصل 5**: لا يمكن حل البنك المركزي الا بمقتضى قانون يضبط أساليب التصفية.

7- يتولى باتفاق مع المجلس اعداد النظام الأساسي للمستخدمين كما يتولى انتداب أعوان البنك المركزي وتسميتهم في خطتهم وترقيتهم سواء بالمقر المركزي أو بالفروع.

**الفصل 6**: 1- يتألف رأس مال البنك المركزي من مدد مالي تكتتب به الدولة بكامله ويضبط القانون مبلغ هذا المدد.

2- يمكن مع هذا ترفيع رأس مال البنك المركزي بإدماج احتياطات فيه وذلك بمقتضى مداولة من مجلس الإدارة يصادق عليها بأمر.

(3) القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.

(1) القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988

(3) القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006

**الفصل 11 (1)** : يمثل المحافظ البنك المركزي لدى السلط العمومية والبنوك المركزية الأخرى والمنظمات المالية وبصفة عامة لدى الغير.

**الفصل 12 (1)** : 1- يمكن للمحافظ أن يفوض لبعض أعوان البنك المركزي حق الامضاء بالنيابة عنه.  
2- ويمكن له أن يعين وكلاء خاصين تابعين أو غير تابعين لإطارات البنك المركزي لمدة محددة أو لاتمام مهام معينة.  
3- ويمكن له ان يستعين بمستشارين فنيين غير تابعين لإطارات البنك المركزي.

**الفصل 13 (1)** : يساعد محافظ البنك نائب محافظ يعمل تحت اشرافه المباشر ومكلف بالسهر دوما على حسن سير جميع مصالح البنك المركزي.

وفي صورة غياب المحافظ أو حصول مانع له يتولى نائب المحافظ جميع الوظائف الموكلة للمحافظ.

**الفصل 14 (1)** : تتم تسمية نائب المحافظ بأمر يصدر بناء على اقتراح من المحافظ.

**الفصل 15 (1)** : تتنافى وظيفتا المحافظ ونائب المحافظ مع كل نيابة تشريعية.

**الفصل 16 (1)** : 1- يتم ضبط مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بأمر، ويتحمل البنك المركزي هذين المرتبين.

2- يواصل المحافظ ونائب المحافظ في صورة الانقطاع عن مباشرة وظائفهما تقاضي المرتب : الأول لمدة ثلاث سنوات والثاني لمدة سنة واحدة.

3- إذا أسندت لهما وظيفة عمومية خلال هاتين الفترتين يحدد قرار يصدر عن الوزير الأول شروط الجمع بين المرتبات الناتجة عن هذه الوظيفة والمرتب المشار إليه اعلاه.

4- يحجر عليهما خلال نفس المدة أن يساعدا مؤسسات خاصة وأن يتقاضيا أي مقابل لاستشارة تطلب منهما أو لخدمة يؤديانها لها الا برخصة من الوزير الأول الذي يضبط شروط استمرار تقاضيهما كامل المرتب أو جزء منه.

**الفصل 17 (1)** : 1- يحجر على كل من المحافظ ونائب المحافظ أن يساهما أو يشاركا بأية صفة كانت في أية مؤسسة خاصة أثناء مدة قيامهما بمهامهما.

2- لا يمكن أن يقبل أي تعهد مزيل بامضاء المحافظ أو نائب المحافظ في محفظة سندات البنك.

**الفصل 18 (1)** : يحدد المجلس شروط تمتع المحافظ بمنحة التمثيل وشروط استرجاع مصاريفه الاستثنائية. يتحمل البنك المركزي مصاريف السكنى والتأثيث وما يتبعها لفائدة المحافظ.

## الجزء الثاني - فيما يخص المجلس

**الفصل 19 (1)** : يتركب المجلس من :

- المحافظ بصفة رئيس،
- نائب المحافظ،
- ثمانية مستشارين تقع تسميتهم بأمر بناء على اقتراح من الوزير الأول يتم اختيار:
- أربعة منهم باعتبار الوظائف السامية التي يمارسونها سواء بالادارات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التابعة للدولة أو بالهيئات العمومية أو الشبه العمومية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد.
- وأربعة منهم باعتبار خبرتهم المهنية في القطاعات الاقتصادية والمالية.

**الفصل 20 (1)** : 1- تقع تسمية المستشارين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد،

2- يكون المستشارون أثناء مباشرة مهامهم مستقلين على المصالح أو الجمعيات أو النقابات التي قد ينتمون إليها ولا يمكن أن ينالهم أي ضرر مهني أو غير مهني من جراء الآراء أو الاقتراحات التي قد يدلون بها أثناء القيام بمهامهم.

3- لا يجوز الجمع بين خطة مستشار وبين النيابة التشريعية وصفة عضو في الحكومة.

**الفصل 21** : ان مهمة المستشارين مجانية لكن ترجع لهم المصاريف التابعة للاضطلاع بخططهم حسب الشروط التي يضبطها المجلس.

**الفصل 22 :** يجب أن يكون أعضاء المجلس محرزين على الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والاي يكون قد سلط عليهم عقاب مرهق ومشين.

**الفصل 23 : 1-** يحجر على اعضاء المجلس أن يباحوا بأسرار الأمور البالغة لعلمهم مباشرة أو غير مباشرة بموجب الوظائف المسندة لهم وذلك بصرف النظر على الواجبات التي يفرضها عليهم القانون وفي غير الصور التي يدعون فيها لأداء الشهادة أمام العدالة.

**2-** يفرض نفس هذا التحجير على جميع الأشخاص الذين يحتاج لهم المجلس بأي عنوان كان قصد إعانتته على القيام بمأموريته.

**3-** تسلط على من خالف هاتاه الأحكام العقوبات المقررة بالتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 24 : 1-** يجتمع المجلس مرة في الشهر على الأقل بدعوة من المحافظ.

**2-** لكل مستشار الحق في المطالبة بدعوة المجلس للاجتماع ويتولى المحافظ جمعه وجوبا إذا صدر طلب في ذلك من طرف ثلاثة من المستشارين على الأقل.

**3-** (3) لا يمكن للمجلس أن يجتمع بدون حضور المحافظ أو نائب المحافظ وبدون أن يكون قد وقع استدعاء المستشارين بصفة قانونية.

**4-** لا يمكن اتخاذ أي قرار بصورة ماضية بدون حضور أربعة مستشارين على الأقل.

**5-** لا يمكن للمستشارين أن يكلفوا من ينوبهم في اجتماعات المجلس.

**الفصل 25 : 1-** يتمتع المجلس بأوسع النفوذ لادارة البنك المركزي في حدود هذا النظام الأساسي.

**2-** يحاط علما بجميع شؤون البنك المركزي.

**الفصل 26 : 1-** يتفاوض المجلس في شأن التنظيم العام للبنك المركزي وفي شأن إقامة كل فرع أو غلقه .

**2-** ويضبط الترتيب الداخلية للبنك المركزي وأساليب القيام بالعمليات المرخص فيها بمقتضى النظام الأساسي للبنك المركزي أو بمقتضى القانون.

**3-** ويصادق على النظام الأساسي للموظفين وعلى نظام تأجير أعوان البنك المركزي.

**4-** ويتفاوض بسعي من المحافظ في شأن جميع المعاهدات والاتفاقيات.

**5-** ويبت في إنشاء و إصدار الأوراق النقدية ونقود البنك المركزي وكذلك في سحبها أو إبدالها بشرط الامتثال لأحكام الفصل 27 المادة 3 أسفله.

**6-** ويعين خاصيات كل صنف من الأوراق النقدية والنقود وكذلك التواريخ التي يجب أن تذيّل بها الأوراق النقدية.

**7-** ويعين بناء على الملاحظات الاقتصادية النقدية وعلى تكاليف الاستغلال مقادير الفوائض والعمولات المقبوضة بمناسبة عمليات البنك المركزي.

**8 (1)** وله أن يكون لجانا استشارية قارة أو مؤقتة يعهد إليها اما بالنظر في قيمة التواريخ التي تحملها الديون المقدمة لإعادة الإسقاط و للسوق النقدية، أو بدراسة جميع المسائل المتعلقة بتنظيم القرض وبيان شروط منحه. ويحدد مشمولات هذه اللجان وتركيبها وقواعد تسييرها.

**9-** ويبدى رأيه في شأن شروط إصدار الخزينة لكل القروض ذات الأجل القصير والمتوسط والطويل.

**10-** ويبت في شأن عمليات شراء العقارات والتقويت فيها وكذلك في شأن الفائدة المرجوة من اثاره القضايا العدلية التي قد يعتزم المحافظ رفعها باسم البنك المركزي وفي شأن كل مصالحه واتفاق ولو كان في ذلك تنازل عن بعض الحق. ويستثمر الأموال الذاتية للبنك المركزي وفق أحكام الفصل 53.

**11-** ويحرر كل سنة ميزان البنك المركزي ويجري التفتيحات التي يظهر لزومها في غضون السنة.

**12-** ويضبط الشروط والصيغة التي يحرر وينهي البنك المركزي حساباته على مقتضاها.

**13-** (3) : ويصادق على التقرير السنوي لعمليات البنك المركزي.

**الفصل 27 : 1-** تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويعتبر صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

**2-** ويلزم اتفاق ثلثي الأصوات في خصوص القرارات المتعلقة بالأمور الآتية :

(أ) انشاء واصدار وسحب وابدال الأوراق النقدية أو النقود،

(ب) استعمال الأرباح،

وتنسحب أحكام مجلة الشركات التجارية على مراقبي حسابات البنك المركزي ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

## العنوان الثاني وظائف البنك المركزي

**الفصل 33 (3):** تتمثل المهمة العامة للبنك المركزي في الحفاظ على استقرار الأسعار، ويتولى للغرض خاصة:  
- السهر على السياسة النقدية.  
- مراقبة التداول النقدي والسهر على حسن سير أنظمة الدفع.  
- الرقابة على مؤسسات القرض.  
- الحفاظ على استقرار الجهاز المالي وسلامته.

**الفصل 33 (مكرر) (3):** يسهر البنك المركزي على ضمان الاستقرار النظامي لأنظمة الدفع ومانتها ونجاعتها وسلامة وسائل الدفع.

وله للغرض اتخاذ التدابير و توفير التسهيلات الكفيلة بتحقيق ذلك و مسك سجلات عوارض الدفع المتعلقة بوسائل الدفع بجميع أشكالها وإدارتها.

**الفصل 34 : 1-** يشد البنك المركزي أزر السياسة الاقتصادية للدولة.

**2 -** ويمكن له أن يقترح على الحكومة كل التدابير التي من شأنها حسب رأي المحافظ أو المجلس أن تؤثر ايجابيا على ميزان الدفوعات وتطور الأسعار وحركة رؤوس الأموال وعلى حالة المالية العمومية وبصفة عامة على نمو الاقتصاد الوطني.

**3-** يعلم رئيس الجمهورية بكل أمر من شأنه حسب رأي المحافظ أو المجلس أن يمس بالاستقرار النقدي.

**4-** (4) كما يمكن له أن يطلب من مؤسسات القرض ومن شركات استخلاص الديون أن تمده بجميع الاحصائيات والمعلومات التي يرى فيها ما يسمح له بالاطلاع على تطور القرض وتطور الظروف الاقتصادية وهو مكلف بالخصوص بأن يتولى بمقره تجميع المخاطر المصرفية وترويجها على مؤسسات القرض وشركات استخلاص الديون. كما يتولى مسك وإدارة سجل للقروض غير المهنية المسداة للأشخاص الطبيعيين ويمكنه لهذا الغرض أن يطلب من المؤسسات التي تمنح تلك القروض ومن شركات استخلاص الديون وكذلك من التجار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط موافاته بجميع المعلومات

**3-** يجب أن يصدر أمر في المصادقة على كل مداولة ترمي لإنشاء وإصدار وسحب أو ابدال الأوراق النقدية أو النقود.

**الفصل 28 : 1-** يحرر تقرير في كل جلسة يعقدها المجلس.

**2-** (3) يمضي المحافظ التقرير ويضمن بدفتر مداولات المجلس.

## الباب الثالث

### الرقابة على البنك المركزي (3)

**الفصل 29 (3):** تخضع حسابات البنك المركزي إلى تدقيق خارجي يجريه مراقبان للحسابات يختارهما رئيس الجمهورية باقتراح من المحافظ من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

ويتولى مراقبا الحسابات وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية و للقوانين السارية المهام التالية:

- مراجعة صحة القوائم المالية و نزاهتها. ولهما للغرض أن يقيما نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية.

- التثبت من عمليات الجرد المتعلقة بخزائن البنك ومخزوناتة ومحفظة السندات.

- إبداء الرأي حول القوائم المالية.

**الفصل 30 (3):** يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين لجنة للقيام بأي عملية مراقبة أو بحث بالبنك المركزي.

**الفصل 31 (3):** يحضر مراقبا الحسابات جلسات المجلس المخصصة لختم حسابات البنك والمصادقة عليها.

يوضع مشروع القوائم المالية على ذمة مراقبي الحسابات شهرا على الأقل قبل موعد الجلسة.

و يمكن لمراقبي الحسابات الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة لإنجاز مهامهما.

**الفصل 32 (3):** لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يكونا مرتبطين بأي معاملة أخرى مع البنك المركزي مهما كان نوعها.

المتعلقة بتلك القروض والتسهيلات في الدفع. ويقدم البنك المركزي التونسي للمؤسسات والشركات والتجار أنفي الذكر بناء على طلبهم وعند تلقيهم مطلب القرض أو التسهيلات في الدفع معلومات حول مبالغ الديون وأجال حلولها وعوارض الدفع المتعلقة بها، مستمدة من السجل على أن لا يستغلوا تلك المعلومات لغير غرض إسداء القروض أو منح تسهيلات في الدفع وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية. ويضبط البنك المركزي التونسي المعطيات الفنية التي يجب احترامها من قبل المؤسسات والشركات والتجار أنفي الذكر عند تقديم المعلومات لسجل القروض غير المهنية وعند الإسترشاد لديه.

(5)-(4) في إطار توفير المعلومة المالية الضرورية لممارسة النشاط الاقتصادي ودفع المبادرة يمكن البنك المركزي التونسي المنتفعين بالقروض المهنية وغير المهنية والتسهيلات في الدفع من الإطلاع على المعطيات التي تخصهم وذلك وفق شروط وإجراءات يضبطها للغرض.

## الباب الأول

### امتياز الاصدار

**الفصل 35(1):** يتولى البنك المركزي لفائدة الدولة مباشرة الامتياز الحصري لاصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية داخل تراب الجمهورية.

**الفصل 36 : 1-** ان الأوراق النقدية والنقود الصادرة عن البنك المركزي يكون لها دون غيرها رواج قانوني.

**2-** للأوراق النقدية الصادرة عن البنك المركزي قوة ابرائية غير محدودة.

**3-** يضبط القانون القوة ابرائية للنقود المعدنية الصادرة عن البنك المركزي بيد أنه يقع قبولها بدون تحديد من طرف البنك المركزي والصناديق العمومية.

**الفصل 37 : 1-** يقع انشاء واصدار الأوراق النقدية ونقود البنك المركزي وكذلك سحبها أو إبدالها حسب الشروط المبينة بالفصلين 26 المادتان 5 – 6 و 27 المادتان 2-أ-3.

**2-** لا يمكن القيام بأي اعتراض لدى البنك المركزي بمناسبة ضياع أو سرقة الأوراق النقدية.

**3-** يجوز ترجيع ورقة نقدية تمزقت أو أدركها البلى إذا لم تزل مشتملة على جميع العلامات والإشارات الكافية للتعرف عليها. ويقدر البنك المركزي في الصور الأخرى وجوب التسديد الكلي أو الجزئي .

**4-** لا يخول ترجيع قطعة نقدية أصبح من المتعذر التعرف عليها أو اعتراضها بلى أو تغيير ما إلا إذا أقيم للبنك المركزي الدليل الذي يرتضيه على أن التغيير أو البلى الأنف ذكرهما هما نتيجة حادث طرأ أو نتيجة حالة من حالات القوة القاهرة.

**5-** في صورة سحب صنف أو عدة أصناف من الأوراق النقدية أو النقود من التداول فإن الأوراق النقدية والقطع النقدية التي لم تقدم للبنك المركزي في الآجال المعينة تفقد قوتها ابرائية ويدفع مقابل قيمتها للخرينة.

**الفصل 38 :** ان تدليس وتزوير أوراق نقدية ونقود البنك المركزي وكذلك ادخال أوراق نقدية مدلسة أو مزورة لتراب الجمهورية واستعمالها وبيعها وعرضها وتوزيعها تسلط على مرتكبيها العقوبات التي اقتضتها التدابير الجزائية الجاري بها العمل.

## الباب الثاني

### العمليات المنجر عنها الاصدار

#### الفصل 39:

**1-(3):** إن عمليات البنك المركزي التي يتولد عنها إصدار نقدي هي الآتية :

- العمليات المتعلقة بالذهب والعملات الأجنبية،  
- عمليات القرض،

- شراء وبيع الديون بالسوق النقدية،

**2-** (3) إن كل عملية إعادة تمويل دين يقوم بها البنك المركزي في إطار السوق النقدية، ينجر عنها آليا حوله محل المستفيد بإعادة التمويل فيما له على مدينه من الحقوق والدعاوى والامتيازات والرهنون.

**3-** لا يمكن للبنك المركزي في اي حال من الأحوال أن يقوم أو يسعى في القيام بعمليات أخرى غير التي يبيحها له القانون أو نظامه الأساسي.

#### الجزء الأول : في العمليات المتعلقة

##### بالذهب والعملات الأجنبية (1)

**الفصل 40(1) : 1-** يمكن للبنك المركزي أن يشتري الذهب وبيعه.

(4) 2007 69 27 2007

(1) القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

(3) القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006

2- ويمكنه شراء وبيع وسائل الدفع المحررة بالعملية الأجنبية والمكاسب بالعملية الأجنبية، ويتولى التصرف في المكاسب المذكورة. ان المعاملات التي ينجزها البنك المركزي بالعملات مقابل الدنانير تتم حسب الأسعار التي يحددها طبقا لترتيب الصرف الجاري بها العمل.

3- يستطيع البنك المركزي أن يقرض ويقترض بالعملات، على أن الاقتراضات التي يبرمها لحسابه أو لحساب الخزينة لأجل يفوق السنتين يجب أن تكون موضوع مداوات مجلس الإدارة وتم المصادقة على هذه المداوات بأمر يصدر باقتراح من المحافظ بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

4- يرخص للبنك المركزي مقابل هاته الاقتراضات في إصدار رفاع أو سندات محررة بالعملات الأجنبية قابلة أو غير قابلة للتداول وتدرج بالقوائم المالية بجدول تعهدات خارج الموازنة.

5- (3) إذا تم إصدار الاقتراض طبقا للشروط المبينة أعلاه لفائدة الدولة يتلقى البنك المركزي مقابل سندات الاقتراض التي أصدرها سندات عمومية تكتتبها الخزينة لنفس الأجل وتدرج بالقوائم المالية بجدول تعهدات خارج الموازنة.

6- (3) ويحدد شكل السندات التي تكتتبها الخزينة طبقا لما جاء بالفقرة السابقة وكذلك شروط اصدارها وتداولها بواسطة اتفاقية عامة تبرم بين الوزير المكلف بالمالية والمحافظ وينبغي أن تتم المصادقة على هذه الاتفاقية بأمر يصدر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المحافظ.

## الجزء الثاني<sup>(1)</sup> - في عمليات القرض

الفصل 41<sup>(3)</sup>: يمكن للبنك المركزي أن يشتري مع تعهده بالبيع من البنوك والمؤسسات التي صادق عليها خصيصا الوزير المكلف بالمالية باقتراح من البنك المركزي، السندات والديون على المؤسسات والخواص حسب الشروط التي يراها كفيلة بتحقيق أهداف السياسة النقدية.

الفصل 42<sup>(3)</sup>: يحدد مجلس الإدارة نسب الشراء مع التعهد بالبيع وكذلك مدة هذه العمليات وشكلها وطرقها وبصورة عامة كل الشروط الواجب توفرها في الديون حتى تستفيد بإعادة التمويل.

الفصل 43<sup>(1)</sup>: 1- يمكن للبنك المركزي أن يمنح البنوك تسبقات على الأوراق المالية المدرجة بالبورصة غير السندات العمومية وكذلك تسبقات على مواد ذهبية و عملات أجنبية.

2- يضبط المجلس قائمة الأوراق المالية والمواد الذهبية والعملات الأجنبية المقبولة على وجه الضمان ويحدد مقادير التسبقات.

3- تمنح التسبقات لأجل أقصاه ثلاثة أشهر وتكون قابلة للتجديد. ولا يمكن أن تتجاوز المدة الكاملة للتسبقات بفعل هذا التجديد تسعة أشهر.

4- يتعهد المقرض للبنك المركزي بأن يرجع مبلغ القرض الذي منح له عند حلول الأجل. ويجب أن ينص هذا التعهد على التزام المقرض بأن يسدد للبنك المركزي جزء القرض الموافق للانخفاض في قيمة الضمان وذلك كلما بلغ الانخفاض المذكور 10 في المائة. وإذا لم يف المقرض بهذا التعهد فان مبلغ الاعتماد يصبح مستحقا قانونا وفي الحال.

الفصل 44<sup>(1)</sup>: يمكن للبنك المركزي أن يقوم بالعمليات الآتية فيما يخص السندات العمومية التي تصدرها الدولة أو تضمنها :  
- ألغيت<sup>(3)</sup>

- شراء نفس السندات عن البنوك مع التعهد ببيعها،  
- منح تسبقات على السندات العمومية التي يضبط المجلس قائمتها، وذلك في حدود المقادير والمدة التي يحددها هذا المجلس، ويكتتب المقرض ازاء البنك المركزي الالتزام المنصوص عليه بالفصل 43 الفقرة 4.

## الجزء الثالث<sup>(1)</sup> - في تدخل البنك المركزي في السوق النقدية

الفصل 45<sup>(2)</sup>: يمكن للبنك المركزي التونسي حسب الشروط والطرق التي يضبطها مجلس الإدارة أن يشتري من البنوك أو أن يشتري منها مع التعهد بإعادة البيع السندات العمومية القابلة للتداول وكذلك كل دين أو قيمة على المؤسسات وعلى الخواص مدرجة بقائمة يضبطها المجلس لهذا الغرض وذلك قصد التأثير على حجم القروض وتعديل السوق النقدية.

الفصل 46<sup>(1)</sup>: يمكن للبنك المركزي أن يعيد بيع السندات والديون المقتناة بدون تظهير.

(3) القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006

(1) القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

(2) القانون عدد 37 لسنة 2000 المؤرخ في 4 أبريل 2000.

**الفصل 47<sup>(1)</sup>**: لا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بالعمليات المذكورة بالفصل 45 أعلاه لفائدة الخزينة أو الجماعات القائمة بالاصدار.

**الفصل 47 (مكرر)<sup>(3)</sup>**: لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزينة العمومية تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة.

**الفصل 48**: ألغي<sup>(3)</sup>

**الجزء الرابع**: ألغي<sup>(3)</sup>

**الفصل 49**: ألغي<sup>(3)</sup>

**الفصل 50**: ألغي<sup>(3)</sup>

**الفصل 53<sup>(1)</sup>**: يمكن للمجلس أن يوظف الأموال الذاتية للبنك المركزي والمتمثلة في حساباته من حيث رأس المال والاحتياطيات والإستهلاكات:

- سواء في شكل عقارات طبقاً لأحكام الفصل 52 المادتين الأولى والثانية،

- أو في شكل سندات قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل أصدرتها الدولة أو ضمنها أو تم تسعيرها بالبورصة،

- أو في شكل سندات مساهمة صادرة عن مؤسسات غير مقيمة وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

- أو في شكل مساهمات في مؤسسات يكون غرضها إدارة خدمات بنكية مشتركة<sup>(2)</sup>.

### الباب الرابع وظائف أخرى

**الفصل 54**: يتولى البنك المركزي أحداث حجرات تقاص بالأماكن التي يرى المجلس فيها لزوماً لذلك ويشرف على سير دواليبها.

**الفصل 55: 1-** البنك المركزي هو العون المالي للحكومة فيما تقوم به من عمليات القبض والصرف والاعتماد.

**2-** يقوم بهذا العنوان سواء بمقره المركزي أو بالفروع التابعة له بمسك الحساب الجاري للخزينة بدون مصروف وينجز مجاناً جميع العمليات المأذون بها بما لذلك الحساب أو بما عليه.

**3-** لا ينتج باقي ما لحساب الخزينة الجاري فائضاً.

**4-** يقوم البنك المركزي بالخدمات الآتية مجاناً:

- حفظ الأوراق المالية التابعة للدولة والقيام بالأجراءات المتعلقة بها،

- والترويج لدى العموم للقروض التي تصدرها الدولة أو تضمن فيها.

- وخلص قصاصات الرقاع التي تصدرها الدولة أو تضمن فيها وذلك في آن واحد مع الصناديق العمومية.

**الفصل 56**: يمكن للبنك المركزي أن يقوم ببناء على مطلب من الوزير المكلف بالمالية بالخدمة المالية للادارات والمؤسسات العمومية وجميع المنظمات المالية المنطبقة عليها تدابير قانونية خاصة أو الموضوعة تحت رقابة الدولة وأن يقوم على ذمتها

### الباب الثالث عمليات مختلفة

**الفصل 51: 1-**<sup>(1)</sup> يمكن للبنك المركزي أن يتلقى في حسابات يفتحها، المبالغ التي تودعها البنوك والمنظمات الأخرى التي لها صفة القيام بعمليات القرض والأشخاص الماديين والأشخاص المعنويين الذين صادق عليهم المجلس. ويقتصر منح الفوائد على الايداعات بالعملة.

**2-** يدفع البنك المركزي ما وقع التصرف فيه من الحسابات المذكورة وما وقع إبرامه من الالتزامات بشبابيكه لحد الرصيد المتبقي.

**الفصل 52: 1-**<sup>(1)</sup> يمكن للبنك المركزي أن يبيي العقارات أو يقتنيها أو يبيعها أو يعوضها حسب حاجيات استغلاله.

**2-** لا يمكن اقامة المصاريف المتعلقة بما ذكر الا من أمواله الذاتية.

**3-** يمكن للبنك المركزي لضمان خلاص ديونه المشكوك فيها أو المعطلة:

- أن يتخذ جميع الضمانات وخاصة في صورة توثقة أو رهن،

- أن يشتري بالتراضي أو بناء على بيع اجباري كل المكاسب المنقولة أو غير المنقولة ويجب التقويت في العقارات والمكاسب المشتراة كيف ذكر في ظرف عامين ما عدا في الصور التي يقع فيها استعمالها لحاجيات الاستغلال.

(1) القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

(2) القانون عدد 37 لسنة 2000 المؤرخ في 4 أبريل 2000.

(3) القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.

الأجنبية تنص على تبادل المعلومات خاصة عند انتصاب فروع أو وكالات لمؤسسات قرض في كلا البلدين وتحدد طرق تطبيق الرقابة عليها.

### العنوان الثالث أحكام مختلفة الباب الأول الإعفاءات والامتيازات

**الفصل 62\*** : يعتبر البنك المركزي بمثابة الدولة فيما يخص قواعد الامتثال والوجوب المتعلقة بجميع الاداءات والمعاليم التي تستخلص لفائدة الدولة أو الولايات أو البلديات وجميع المعاليم ذات الصبغة الشبيهة بالجباية.

**الفصل 63\*** : تعفى من معاليم التأخير والتسجيل ومن المعلوم على اسداء الخدمات جميع العقود والسندات والوثائق المحررة من طرف البنك المركزي وكذلك العمليات التي يقوم بها قصد ممارسته بصفة مباشرة للوظائف التي كلف بها طبقاً للفصول 35 الى 53 من هذا القانون.

**الفصل 64** : يعفى البنك المركزي أثناء كل اجراء عدلي من تقديم ضمان أو تسبقة في جميع الصور التي ينص فيها القانون على الزام الطرفين بذلك.

**الفصل 65** : مع الاحتفاظ بجميع التدابير الحالية أو المقبلة الأفيد من غيرها للدائنين المرتهين يحق للبنك المركزي القيام بالاجراءات التالية قصد السعي في التقويت في الرهن المقبول ضماناً لمطالبه.

**1-** يمكن للبنك المركزي في صورة عدم تسديد المبالغ الراجعة له عند حلول الأجل وبعد مضي خمسة عشر يوماً على انذاره المدين على يد عدل تنفيذ وبصرف النظر عن كل اعتراض أن يعمد لبيع الرهن الى أن تسترجع كامل المبالغ المطلوبة من حيث رأس المال والفوائض والعمولات والمصاريف هذا علاوة على ما قد يقع اجراؤه من التتبعات الأخرى ضد المدين.

**2-** يأذن بالبيع رئيس المحكمة الابتدائية بناء على مجرد طلب من البنك المركزي وبدون لزوم لدعوة المدين.

بجميع عمليات القبض والصرف والاعتماد طبق الشروط المعينة بالاتفاقيات المبرمة مع الادارات والمؤسسات العمومية والمنظمات المذكورة.

**الفصل 57** : يساعد البنك المركزي الحكومة في اتصالاتها بالمؤسسات المالية الدولية ويمكن لمحافظة وأعوان البنك المركزي المعينين لهذا الغرض أن يمثلوا الحكومة سواء لدى المؤسسات المذكورة أو أثناء المؤتمرات الدولية.

**الفصل 58 : 1-** يشارك البنك المركزي في المفاوضات التي تتعلق بإبرام اتفاقيات دفع أو تقاص وهو مكلف بتنفيذ هذه الاتفاقيات ويمكن له أن يبرم جميع اتفاقيات التطبيق اللازمة لهذا الغرض.

**2-** تنفذ الاتفاقيات المشار إليها على ذمة الدولة التي تنتفع بجميع الفوائد وتأخذ على عاتقها جميع الخسائر والمصاريف والعمولات والفوائض والتكاليف مهما كان نوعها وتضمن للبنك المركزي تسديد كل خسارة ناتجة عن الصرف أو كل خسارة أخرى يتحملها في هذا السبيل.

**الفصل 59 : 1-** يكلف البنك المركزي بتطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بالصرف.  
**2-** ولهذا الغرض يؤشر البنك المركزي اجازات التوريد والتصدير ويسلم جميع الرخص الأخرى المقررة بتراتيب الصرف.

**الفصل 60 (1)**: يمكن للبنك المركزي ان يطلب من الوسطاء المقبولين أي ارشادات وأن يعطيهم أي تعليمات بهدف ضمان تطبيق تراتيب الصرف.

**الفصل 61 : 1-** يشارك البنك المركزي في تحرير مقدرات المقاييض والمصاريف من العملات الأجنبية.  
**2-** تقع استشارته وجوبا لتحضير برامج الاستيراد .

**الفصل 61 (مكرر) (3)** : يتعاون البنك المركزي مع الهيئات التعديلية للقطاع المالي وقطاع التأمين ويمكنه للغرض إبرام اتفاقيات معها تتعلق خاصة :

- بتبادل المعلومات،
- بتبادل الخبرات والتكوين،
- بإنجاز عمليات رقابة مشتركة.

**الفصل 61 (ثالثا) (3)** : يمكن للبنك المركزي إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية مع سلطات الرقابة للبلدان

(3) القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.  
\* ألغيا بمقتضى الفصل الثامن من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 وذلك فيما يتعلق بإعفاء البنك المركزي التونسي من معاليم التأخير والتسجيل.



### الباب الثالث الإفصاح ونشر البيانات<sup>(3)</sup>

**الفصل 69<sup>(3)</sup>:** بعد ختم كل سنة مالية يقدم المحافظ لرئيس الجمهورية القوائم المالية مرفوقة بتقرير مراقبي الحسابات. وتنتشر هذه الوثائق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل شهر من تاريخ تقديمها لرئيس الجمهورية.

**الفصل 70<sup>(3)</sup>:** يرفع المحافظ لرئيس الجمهورية التقرير السنوي للبنك. وتحال نسخة من التقرير السنوي لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

**الفصل 71<sup>(3)</sup>:** يوجه البنك المركزي كل عشرة أيام للوزير المكلف بالمالية ميزانا عاما لحساباته ويتولى نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 72<sup>(3)</sup>:** يعد المجلس عند كل جلسة بيانا حول الوضع المالي والاقتصادي يفصح فيه عن التدابير المتخذة لتطبيق السياسة النقدية. وينشر البيان بصحيفتين يوميتين على الأقل إحداهما بالعربية.

**الفصل 73<sup>(3)</sup>:** يتولى البنك المركزي إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنقد وبميزان المدفوعات.

ويمكنه للغرض إنجاز الاستبيانات والاستعانة بالسلط المختصة والأشخاص الذين يجب عليهم مده بالمعلومات التي يطلبها.

**الفصل 74<sup>(3)</sup>:** يمكن للبنك المركزي أن ينشر كل الوثائق والدوريات والتقارير والدراسات والإحصائيات ذات الصبغة الاقتصادية أو النقدية أو المصرفية.

### العنوان الرابع مرصد الخدمات المصرفية<sup>(3)</sup>

**الفصل 75<sup>(3)</sup>:** أحدث لدى البنك المركزي مرصد يسمى "مرصد الخدمات المصرفية" يتولى خاصة :  
- متابعة جودة الخدمات التي تسديها مؤسسات القرض لحرفائها،

**3-** يجري البيع في البورصة بالنسبة لجميع الرقاع أو المواد المدرجة في البورصة اما بالنسبة للرقاع أو المواد غير المدرجة في البورصة فان بيعها يجري بالمكان واليوم والساعة التي يضبط جميعها الحاكم وعن طريق وسيط أو خبير منتدب لهذا الغرض من طرف الحاكم الذي يقدر صلوحية الاعلان أو النشر.  
**4-** يوفى البنك المركزي ما يطلبه من حيث الأصل والتابع مباشرة من حاصل البيع بدون القيام بأية موجبات أخرى.

**الفصل 66 :** تسهر الحكومة على أمن وحماية المقر والفروع وتزود البنك المركزي مجانا بأعوان الخفر اللازمين لامن نقل الأموال أو القيم.

### الباب الثاني : الحسابات السنوية<sup>(3)</sup>

**الفصل 67 :** يقع انهاء حسابات البنك المركزي وموازنتها يوم 31 ديسمبر من كل سنة ويضبط المجلس قيمة ما يمكن ابقاؤه من الديون المعطلة ضمن حسابات ما للبنك ويتولى ضبط جميع الاستهلاكات والمعينات الانتظرية التي يظهر لزومها.

**الفصل 68 : 1-** تتكون الأرباح من الحاصل الصافي بعد طرح جميع التكاليف والاستهلاكات والمعينات الانتظرية.

**2-** يخصص من هذه الأرباح 15 في المائة لفائدة الاحتياطي القانوني ويصبح هذا التخصيص غير وجوبي بمجرد ما يبلغ الاحتياطي نصف رأس المال ويستمر جريانه اذا لم يبلغ بعد احتياطي تلك النسبة.

**3-** بعد أن يخصص المجلس لكل الإحتياطيات الأخرى العامة أو الخاصة ما يظهر لزومه من الامداد يدفع الباقي للخزينة.

**4-** يمكن أن تخصص الإحتياطيات لترفيعات في راس المال طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 6 المادة 2.

**5-** اذا أسفرت الحسابات السنوية المحررة طبق الفصل 67 عن خسارة فان هذه الخسارة تحمل على حساب الإحتياطيات المؤلفة عملا بالمادة 3 أعلاه عند الاقتضاء على حساب الاحتياطي القانوني.

وإذا لم تف الإحتياطيات باستفاد كامل الخسارة فان ما يتبقى منها تتحملة الخزينة.

- الإعلام والإرشاد عن الخدمات والمنتجات المصرفية وتكلفتها،
- القيام بدراسات حول الخدمات المصرفية وجودتها وتنظيم استشارات قطاعية في الغرض،
- وضع مؤشرات كمية تمكّن من قياس تكلفة الخدمات البنكية ودرجة إرضائها للحرفاء،
- إنتاج دلالات مرجعية حول الخدمات المصرفية بهدف تبسيطها للعموم ونشر أفضل ممارسات الجودة في القطاع المصرفي.
- إصدار توصيات إلى مؤسسات القرض والموفقين.
- النظر في تقارير الموفقين وإعداد تقرير سنوي حول التوفيق المصرفي.

**الفصل 76<sup>(3)</sup>:** تخصّص لفائدة مرصد الخدمات المصرفية الاعتمادات اللازمة للقيام بمهامه وتحمل على اعتمادات ميزانية البنك المركزي التونسي.

**الفصل 77<sup>(3)</sup>:** تضبط تركيبة المرصد وقواعد تنظيمه وسيره بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

-----  
(3) القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.